الإمارات العربية المتحدة
وزارة تمكين المجتمع

دليل العناية الواجبة، منهجية استباقية لمكافحة تمويل الإرهاب

إدارة الرقابة والامتثال المالي

الإصدار الأول

يناير 2026

الفهـــرس

المقدمة 3
الغرض 3
النطاق 3
التعريفات 4
المراجع - الإطار القانوني والتنظيمي 5
مفهوم العناية الواجبة 5
مجالات العناية الواجبة 6
العناية الواجبة المعززة 7
متطلبات العناية الواجبة المعززة للمشروعات والتحويلات الخارجية 8
مسؤولية المنظمة 8
الإبلاغ والمساءلة 9
المراجعة 9

المقـــــدمة

في إطار التزام دولة الإمارات العربية المتحدة بتعزيز منظومة النزاهة والشفافية وحماية القطاع غير الهادف للربح من مخاطر الاستغلال في الجرائم المالية، وانسجاماً مع التحديثات التشريعية الصادرة في عام 2025 بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، تم إعداد هذا الدليل التنظيمي للعناية الواجبة ليكون مرجعاً معيارياً موجهاً للمنظمات غير الهادفة للربح. وتأكيداً لأهمية تطبيق ضوابط رقابية متوازنة قائمة على المخاطر دون الإخلال بتمكين القطاع من أداء دوره التنموي والإنساني.

الغرض

يهدف هذا الدليل إلى وضع اطار منهجي لتطبيق العناية الواجبة والمعززة في المنظمات غير الهادفة للربح والحد من استغلال القطاع في تمويل الإرهاب، وتعزيز الامتثال للتشريعات والحوكمة الرشيدة إلى جانب توزيع الأدوار والمسؤوليات. بحيث تتناسب إجراءات العناية الواجبة مع مستوى المخاطر المرتبطة بطبيعة الأنشطة ومصادر التمويل ونطاقها الجغرافي.

النطاق

يسري هذا الدليل على المنظمات غير الهادفة للربح الخاضعة للتشريعات، لتطبيق العناية الواجبة في ادارة انشطتها في جمع التبرعات. والشركاء والجهات المستفيدة.

التعريفـــات

أدناه تعريف بالمصطلحات الرئيسية المستخدمة في هذا الدليل لتسهيل فهم المحتوى وضمان الاستخدام الموحد:

المصـــطلح	التعـــــريف
الوزارة	وزارة تمكـــين المجـــتمع.
الجهة الرقابية	السلطة الاتحادية والمحلية التي تعد إليها التشريعات بالرقابة على المنظمات غير الهادفة للربح أو السلطة المختصة بالموافقة على مزاولة النشاط إذا لم تُحدد التشريعات جهة الرقابة
المنظمات غير الهادفة للربح	كل جماعة ذات تنظيم لها صفة الاستمرار لمدة محددة أو غير محددة تؤلف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو ترتيب قانوني غير هادفة للربح تقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية، أو دينية، أو ثقافية، أو تعليمية، أو اجتماعية أو تضامنية أو أياً من الأغراض التي تدخل ضمن الأعمال الصالحة .
تمويل الإرهاب	جمع، أو توفير، أو نقل، أو تقديم أموال/أصول (سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة) بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً لارتكاب جرائم إرهابية، أو لدعم أشخاص أو تنظيمات إرهابية، حتى دون وقوع عمل إرهابي فعلي.
النهج القائم على المخاطر	هو منهجية تعتمد على تحديد المخاطر المحتملة وتقييم مستوى المخاطر وتطبيق تدابير رقابية متناسبة مع مستوى الخطر.
الجهة المستفيدة	أي شخـص طبيـعي او اعتـباري تقدم له التبرعات والمـساعدات داخل أو خـارج الدولـة.
مناطق نزاع / مناطق عالية المخاطر	مناطق يتم تحديدها وفق القرارات التي تصدر من اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشا ر التسلح.
تدابير العناية الواجبة	عملية التعرف والتحقق من معلومات العميل والمستفيد الحقيقي سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً وطبيعة عمله والغرض من علاقة العمل وهيكل الملكية والسيطرة عليه، بما في ذلك إجراءات المراقبة المستمرة.
التبرعـــات	ما يجمع من أموال أياً كان نوعها نقدية أو عينية، منقولة أو ثابتة، بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والسندات والصكوك والأسهم، وأياً كان شكلها بما في ذلك الإلكتروني أو الرقمي، وذلك للإنفاق منها على أوجه البر أو تقديم الخدمات والمساعدات الخيرية أو الإنسانية.
جمع التبرعات	الحصول على التبرعات بأي وسيلة من الوسائل وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2021 في شأن تنظيم التبرعات.

المراجـــع

الإطار القانوني والتنظيمي المعتمد، بما يشمل القوانين واللوائح والقرارات والسياسات ذات الصلة كما موضح أدناه:

- المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2025 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح ولائحته التنفيذية.
- المرســوم بقــانون اتحــادي رقم (50) لسنة 2023 في شأن تنظــيم مؤسسات النفع العام ولائحــته التنفيذية.
- القانون اتحادي رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم التبرعات ولائحته التنفيذية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (5/4) لســنة 2022 بشأن تعزيز التنــسيق بين الجهات المانحة للمســاعدات الخارجية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (78) لسنة 2025 في شأن لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2023 في شأن تنظيم مؤسسات النفع العام.
- قرار مجلس الوزراء رقم (160) لسنة 2025 في شأن لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم التبرعات ولائحته التنفيذية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2024 بشأن إنشاء وكالة الإمارات للمـــــساعدات الدولية.

مفهوم العناية الواجبة

مجموعة من الإجراءات تقوم بها المنظمة للتحقق من هوية الأطراف التي تتعامل معها، وتقييم المخاطر المرتبطة بها، وتحديد مصادر التبرعات والأموال (أفراد، شركات ... الخ)، بهدف منع أي استغلال غير مشروع لأنشطتها أو مواردها، وتعد من المرتكزات الأساسية لحماية مؤسسات النفع العام من مخاطر الاستغلال في الجرائم المرتبطة بتمويل الإرهاب. وهي تمثل إطاراً تنظيمياً ووقائياً يضمن مشروعية العلاقات، ونزاهة العمليات التشغيلية.

حيث ان المنظمات تعتمد منهجاً قائماً على تقييم المخاطر، بحيث تتناسب إجراءات التحقق والمتابعة مع مستوى المخاطر المرتبط بطبيعة الأنشطة، ومصادر التبرعات، والنطاق الجغرافي للعمل. وتشمل هذه الإجراءات التحقق من الهوية، وتحديد الجهة المستفيدة، وحفظ السجلات، والإبلاغ عند الاشتباه وفق الأطر المعتمدة.

وتُعد العناية الواجبة أداة حماية استراتيجية تعزز ثقة الجهات الرقابية والمانحين والمجتمع، وتدعم قدرة المنظمة على أداء دورها التنموي بكفاءة ومسؤولية.

مجالات العناية الواجبة

ضمن إطار عمل المنظمات غير الهادفة للربح في دولة الإمارات تُطبق العناية الواجبة في المنظمات بصورة شاملة ومتكاملة عبر مختلف مجالات العمل، بما يضمن إدارة المخاطر والامتثال للتشريعات السارية. وتشمل مجالات التطبيق ما يلي:

العناية الواجبة اتجاه المانحين والمتبرعين:

- توثيق بيانات وهوية المتبرع أو الجهة المانحة (خاصة بالتبرعات الكبيرة أو الغير معتادة).
- فهم الغرض من التبرع وطبيعته وخاصة في حالات التبرعات ذات القيمة المرتفعة أو العابرة للحدود بما يضمن عدم ارتباطها بأي انشطة غير مشروعة.

العناية الواجبة اتجاه المستفيدين:

- التحقق من هوية المستفيدين واستحقاقهم للتبرع.
- تقييم مستوى المخاطر المرتبطة بالمستفيدين بناءً على عدة عوامل منها: نوع الدعم وطبيعة النشاط والموقع الجغرافي (مثل مناطق نزاع / مناطق عالية المخاطر).
- الاحتفاظ بكافة البيانات والمستندات المتعلقة بالمستفيدين.

العناية الواجبة في حملات جمع التبرعات:

- التحقق من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة.
- تقييم مخاطر قنوات التحصيل (منصات إلكترونية، تحويلات خارجية، وسطاء).
- ضمان حوكمة وشفافية المعاملات المرتبطة في جمع وصرف التبرعات.
- ضمان الامتثال للتشريعات السارية والتأكد من توجيه الاموال وفق الأغراض والأهداف المحددة.

العناية الواجبة على الموردين والمتعاقدين:

- التحقق من الوضع القانوني والسمعة للموردين والمتعاقدين.
- تقييم تضارب المصالح المحتمل.
- مراجعة طبيعة الخدمات المقدمة وضمان توافقها مع اهداف المنظمة.

العناية الواجبة في الادارة والحوكمة:

تحديد أدوار ومسؤوليات واضحة (اعتماد مصفوفة الصلاحيات والمسؤوليات).

اعتماد سياسات مكتوبة ومحدثة.

إجراء مراجعات دورية داخلية.

التدريب المستمر للموظفين وأعضاء مجلس الإدارة.

العناية الواجبة المعززة

إن تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة ليست مجرد امتثال لمتطلب تنظيمي، بل هو ضرورة استراتيجية لحماية نزاهة العمل الخيري وضمان استدامته. اذ ان المنظمات غير الهادفة للربح في دولة الإمارات العربية المتحدة تعد شريكاً حيوياً في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة. وبحكم طبيعة المنظمات التي تعتمد على التبرعات داخل الدولة وخارجها والتعامل مع قضايا إنسانية عاجلة فإنها تظل عرضة لمخاطر استغلالها في عمليات تمويل الإرهاب.

ولكن يتوجب أن يتم تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة للخطر العالي بشكل فوري ودون تأخير في عدد من الحالات مثل:

1. **أن تكون الجهة المستفيدة (المتلقي للتبرع) في مناطق نزاع / مناطق عالية المخاطر.**
2. **إذا كانت التبرعات او المعاملات ذات القيمة المرتفعة أو غير المعتادة.**
3. **في حال ظهور مؤشرات اشتباه او مخاطر مرتفعة.**

وعليه فإن الإجراءات المرتبطة في العناية الواجبة المعززة ذات متطلبات تفوق تلك المطلوبة في إجراءات العناية الواجبة العادية لضمان التعامل الفعال مع المخاطر المرتفعة، وتشمل:

1- الحصـــول على موافقـــة الإدارة العـــــليا:

حيث لا يمكن إنشاء أو استمرار علاقة ذات مخاطر عالية دون موافقة موثقة من الإدارة العليا أو مجلس الإدارة.

2- الحصول على بيانات عن الجهات المستفيدة:

يجب الاحتفـــاظ بالمستـــندات وذلك لحماية سمـــعة وشـــفافية المنـــظمة.

3- فهم أعمق للهدف والغرض:

يجب توثيق الغرض المقصود من كل تبرع أو مـــشروع عالي المخاطر بتفـــصيل دقيق، مع تبرير واضـــح لكيفية توافقه مع الأهداف المعلنة للمنظمة.

4- المراقبة المستـــمرة المعـززة:

يجب زيادة وتيرة وكثافة المراجعات لجميع المعـــاملات الصادرة والواردة ذات الصـــلة بالخطر العالي، مراجعة دورية للسجلات والانشطة المرتبطة بها.

5- توثيق كافة الاجراءات والقرارات:

لضمان امكانية الرجوع إليها لغايات الرقابة والتدقيق.

متطلبات العناية الواجبة المعززة للمشروعات والتحويلات الخارجية

تلتزم المنظمة بأن تتم جميع التحويلات المالية إلى خارج الدولة بعد الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة من الجهات المختصة، وأن تُنفذ من خلال وكالة الإمارات للمساعدات الدولية، مع ضرورة الاحتفاظ بكافة المستندات ذات الصلة، وضمان التوثيق الدقيق للمشاريع الخارجية، وذلك على النحو الآتي:

- تُعد الأنشطة والتحويلات العابرة للحدود قابلة للاستغلال لتمويل الإرهاب، مما يستلزم مستوى غير عادي من الشفافية.
- يجب على المنظمة توثيق جميع المشاريع الخارجية بوثائق رسمية تتضمن تحديد الجهات المستفيدة والشركاء في الدولة المعنية، وذلك مع الالتزام بالحصول على كافة الموافقات والتصاريح اللازمة من الجهات المختصة وفقًا للتشريعات النافذة.
- تلتزم المنظمة بتزويد الجهات الرقابية المختصة بالتقارير الدورية والبيانات المطلوبة بشأن المشاريع المنفذة، بما يثبت الالتزام بالضوابط والإجراءات المعتمدة.
- تلتزم المنظمة بالاحتفاظ بسجل إلكتروني دقيق ومحدث للتبرعات الخارجية، يضمن إمكانية التتبع والرقابة، وذلك وفقًا للتشريعات والضوابط النافذة.

مسؤولية المنظمة

تلتزم المنظمة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة وفق نهج قائم على المخاطر، مع تحديد وتوزيع المسؤوليات على مختلف المستويات التنظيمية، وذلك على النحو الآتي:

المسؤولية الاستراتيجية:

مجلس الإدارة مسؤول عن وضع واعتماد ومراجعة السياسات والإجراءات الفعالة لمكافحة تمويل الإرهاب، وضمان توفير الموارد الكافية اللازمة لتطبيق متطلبات الامتثال وتعزيز ثقافة النزاهة والشفافية في المنظمة.

الرقابة المستمرة المعززة:

يجب على المنظمة تنفيذ فحص دوري ومستمر للأطراف ذات الصلة

التدريب والمساءلة:

التركيز على التدريب المستمر لضمان استدامة وفعالية جهود مكافحة تمويل الإرهاب

الإبلاغ والمساءلة

تلتزم المنظمة بتطبيق وتفعيل آليات فعّالة للإبلاغ والمساءلة، بما يضمن تعزيز الشفافية والامتثال، وذلك على النحو الآتي:

- وضع قنوات واضحة وآمنه للابلاغ عن المعاملات والأنشطة غير الاعتيادية إلى الجهة الرقابية فوراً مع ضمان سرية المعلومات.
- ضرورة اخطار الجهات الرقابية فور ظهور مؤشرات خطر تؤدي إلى اشتباه بوجود تمويل إرهاب.
- التعاون مع الجهات الرقابية وتزويدهم بالمعلومات المطلوبة في الوقت المحدد.

المراجعة

يعد هذا الدليل مرجعاً استرشادياً للمنظمات غير الهادفة للربح ويخضع للمراجعة بشكل دوري بالتنسيق مع الجهات الرقابية وفق ما يستجد من تشريعات وسياسات مرتبطة به، وبما يسهم في حماية القطاع وتعزيز الثقة وضمان استدامة العمل الخيري والإنساني في دولة الإمارات العربية المتحدة.

كما تتم مراجعة هذا الدليل بشكل دوري من قبل إدارة الرقابة والامتثال المالي، بالتنسيق مع إدارة الاستراتيجية والمستقبل، وذلك وفقاً لما يستجد من سياسات وأدلة مرتبطة، وبالاستناد إلى نتائج التطبيق والتغذية الراجعة من الأطراف ذات العلاقة، بما يضمن استمرار فعاليته وتوافقه مع متطلبات نظام إدارة الجودة.

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF COMMUNITY EMPOWERMENT

الإمارات العربية المتحدة
وزارة تمكين المجتمع

800 623 www.moce.gov.ae moceuae